الا اذا كان هناك اخوة   الموته رفى القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج وثة   فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبهها بالاب   فى زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي   مكمل البيان فى الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب فى اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله فى حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب فى جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب فى مسايل ولهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلايهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه فى القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسياتى حكمه وحكمهم اى الاخوة مكملا واضحا فى الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسلة الثانية احدي الغراوين وهى ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقى بعد فرض الزوج لياخذ مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال المسلة الثالثة ثانية الغراوين وهى ابوان وزوجة فالثلث للام فيها ايضا ثلث الباقى بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب فى هذه المسايل الثلاث لانه لا يساوي الاب فى ادلايه الى الميت بنفسه قال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا   كانت مع البنت مثالا يحتذي
وهكذا الاخت التى بالاب   مع الاخت التى بالابوين يا اخي ادلت

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين

الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبنى للمجهول اي هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الا من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التى قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها ومعهن اخ للاب يعصبها او يعصبهن قال

والسدس فرض جدة فى النسب   واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدس   والشرط فى افراده لا ينسي

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سوا كان للميت ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة او لم يكن وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان فى السدس اذا اجتمعا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثنا عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلايهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا كام ابى وسناتى فى كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

وان تساوي نسب الجدات   وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه   فى القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن فى الدرجة وكن كلهن وارثات اى مدليات بوارث كام ام وام ام اب وام ابى اب فقسم السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روي الحاكم على شرط الشيخين

Copyright © King Saud University